فلا يغير عقده ويجب اتباعه والمصير إليه وللإمام أو نائبه مصالحة مثلهم من العرب بذلك بأن لا يضرب عليهم جزية بل يأخذ من أموالهم الزكوية زكاتين ومحل جواز ذلك خشية ضررهم فإن أمن ضررهم فليس له ذلك لعموم ما سبق ويفسد عقد ذمة إن شرط فيه شرط فاسد مثل أن يشرط أن لا جزية عليهم أو شرط فيه إظهار منكر أو سكناهم الحجاز ونحوه لفساد الشرط فيعود على العقد بالبطلان فصل لا جزية على صبي لأنه لا يقتل وهي بدل القتل ولقول عمر لا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد و لا على مجنون و لا قن و لا زمن و لا أعمى و لا شيخ فان و لا امرأة للخبر ولو بذلتها أي بذلت المرأة الجزية لدخول دارنا فلا تؤخذ منها وتمكن من دخولها مجانا ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض وإن تبرعت وأعطتها مع العلم بأن لا جزية عليها قبلت منها وتكون هبة لا جزية فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك وكهي أي كالمرأة كل من لا تلزمه جزية ممن تقدم ويأتي إذا دفعها ولم يعلم بعدم وجوبها عليه فله الرجوع بها لفساد القبض ولا جزية على راهب بصومعة دائما لأنه لا يقتل فلم تجب عليه كالمرأة والصبي ويؤخذ منه أي الراهب بصومعة ما زاد على بلغته بضم الموحدة فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط قاله الشيخ تقي الدين قال ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعا قال ويجب ذلك وقال ومن له زراعة أو تجارة